لتميز من ان يكون تمام افراده موجودا في الخارج بل ربما يكون فرد واحد منه موجودا في الخارج ولم يكن سائر الافراد موجودا في الخارج اصلا
حيث كان فرد واحد منه موجودا في الخارج وهو واضح وبالجملة لنا على كون لفظ الاجتهاد موضوعا للقدر المشترك وجوه منها عدم
صحة السلب عن كونه مجتهدا بالنسبة الى الذي اجتهد واستفرغ وسعه وطاقته فيها ومنها تقسيمهم بان المجتهد اما مطلق او متجز
ومنها عدم التنافر وصحة التقسيم تقسيم المجتهد الى المجتهد المطلق والمتجزي فهذا الكاشف عن كون الاجتهاد حقيقة وموضوعا للقدر
المشترك فظهر مما ذكرنا قيد في تعريف الاجتهاد وهو كون الاستفراغ على تحصيل الظن بالحكم لا بالاحكام لانا قد اشرنا الى انه
بالاحكام ان المراد ليس بالاحكام هو الجنس المفرد ليندفع الايراد الذي ذكره فيه وكذا في تعريف الحكم بان الحكم هو خطاب الله
المتعلق بافعال المكلفين حيث قلنا بان المراد بالمكلفين هو الجنس المفرد اي المكلف ليدخل فيه خواص النبي ص فنقول انا
في تعريف الاجتهاد ايضا جمع المحلى باللام ونقول بانه هو استفراغ الوسع في تحصيل الظن بالاحكام فلا بد ان نحمله على الجنس المفرد
خروج المجتهد المتجزي عن التعريف الذي فاذن الاخذ بالجنس المفرد اولا وبالذات في الحد بان نقول انه [illegible]
على تحصيل الظن بالحكم كان اولى واليق من ان نقول على تحصيل الظن بالاحكام ليكون الجمع المحلى بالحمل على الجنس المفرد فالاولى ترك هذه …

المطلب الثاني في ان الملكة التي تكون موضوع له لفظ الاجتهاد هل تتعلق على ملكة المراد بها هو ملكة الحكم الشرعي الفرعي او هو ملكة
مطلق الاحكام الشرعية سواء كان اصوليا او فرعيا او اعتقاديا ام هو ملكة مطلق العلوم سواء كان في النحو او في الصرف او في الفقه
وامثال ذلك بمعنى ان الملكة هل تطلق على ملكة مطلق العلوم او مطلق احكام الشرعية او خصوص احكام الشرعية الفرعية فنقول الحق ان ملكة
الاجتهاد حقيقة في ملكة مطلق العلوم لعدم صحة سلب المجتهد عن … في الطب وفي النحو وغيرهما كما يقال فلان مجتهد في الطب
فان قلت ان عدم صحة السلب يكون علامة للحقيقة فيما اذا لم يكن مسببا عن القيد والقرينة والا فلا كما لا يصح ان يقال فلان ليس
باسد بل هو [illegible] فيه من هذا القبيل لان سلب الاجتهاد لا يصح للقيد والقرينة كما يصح لا للاطلاق فكما لا يصح ان يقال
فلان ليس باسد بل هو كذا لا يصح ان يقال فلان ليس بمجتهد في الطب فكما يصح ان يقال فلان ليس باسد كذا يصح ان يقال فلان ليس
بمجتهد قلنا ان القيد على قسمين اما هو قيد للموضوع او قيد للمحمول والذي يكون مسببا عن القيد والقرينة هو القيد ما اذا كان
القيد للموضوع وانت خبير بان ما نحن فيه ليس من هذا القبيل وبالجملة ان المجتهد في عرف مطلق العلماء ينصرف الى كل من حصل له ملكة
في [illegible] وفي اصطلاح الفقهاء ينصرف الى كل من حصل له ملكة في الاحكام الشرعية الفرعية فحينئذ تحصل للفظ الاجتهاد [illegible]
كالانحصار [illegible] وبالجملة ان المجتهد ينصرف الى المطلق في الملكة فان قلت ان المتبادر من لفظ المجتهد هو من حصل له ملكة في الحكم الفرعي
قلنا ان التبادر اطلاقي **المطلب الثالث** في بيان ان هل يكفي لمن حصل له الملكة حصول الظن او العلم او الاعم
فنقول الاقوى يكفي حصول الاعم مطلق الاعتقاد الراجح سواء كان علما او ظنا لانه لا يلزم خروج اكثر الفقهاء مع [illegible] ان قلنا
يحصل القطع وللتبادر **المطلب الرابع** في ان المراد بالحكم هل هو خصوص الحكم الشرعي الفرعي ام هو مطلق الاحكام الشرعية
الحق هو ان المراد به هو خصوص الاحكام الشرعية الفرعية ثم ان المراد بتحصيل الاعتقاد بالحكم الفرعي لا بد ان
يكون نظريا لان الضروريات من الفرعيات كوجوب الصلوة والزكوة وكون الصلوة اربع ركعات للحاضر وركعتين
للمسافر لا تحتاج الى الاجتهاد ولا الى التقليد **المطلب الخامس** في بيان ان المراد بالحكم هل هو الحكم الشرعي الفرعي الواقعي
ام هو الحكم الظاهري او هو الاعم منهما فنقول الحق ان المراد به الحكم الواقعي فالمجتهد هو الذي استفرغ الوسع في تحصيل الاعتقاد
بالحكم الواقعي والفقيه هو الذي يحكم على [illegible] ظنه فالفرق بين الاجتهاد والفقه واضح لان مرتبة الفقه بعد مرتبة الاجتهاد
بمعنى ان الشخص بعد استفراغ الوسع وبذل الطاقة في تحصيل الاعتقاد بالحكم الواقعي يقطع بوجوب العمل بمقتضاه … فالاجتهاد

الاقتدار

العلوم

الاجتهاد هو يكون في مقام الاستفراغ والفقاهة في مقام العمل بما ادى ظنه فيسمون فقيها فهذا الشخص مجتهد لانه بذل طاقته ووسعه
في تحصيل الاعتقاد بالحكم الواقعي وفقيه لانه بعد الاستفراغ يقطع بالحكم الظاهري وهو وجوب العمل بما ادى ظنه وبالجملة ان الفقيه
هو الذي يعمل بما ادى ظنه فمن هنا ظهر فساد الايراد الذي ورده في تعريف الفقه **المطلب السادس** في بيان ان المجتهد
هل لا بد له ان يكون متدربا في العلم بحيث لو لم يعنون القوم مسائل في ابواب الفقه ولم يذكروا ادلة الطرفين لكان
قادرا على استخراجها بالقاعدة ام يكفي الرجوع الى المسائل المعدودة بالنسبة الى المسائل المعنونة ولو لم يكن له
الاحكام [illegible] ادلتها معنونة في كتب القوم لا يكون قادرا على استخراجها واستنباطها وح هل يكون مجتهدا ام لا فنقول الاول
هو الاول بمعنى انه لا بد ان يكون متدربا في العلم بحيث لو لم يكن معنونة لكان قادرا على استخراجها بالقاعدة فلا بد
ان يحصل له ملكة بهذا المقدار **المطلب السابع** ان الاجتهاد باعتبار تعريف الحالي هو استفراغ الفقيه الوسع
في تحصيل الاعتقاد بالحكم الشرعي الفرعي فالمجتهد هو الذي حصل له ملكة استفراغ الوسع
[illegible] ففي كلام القوم [illegible] مع [illegible] الا ان يقال ان الملكة لما كان من لوازم الاستنباط والاستنباط من
لوازم الاجتهاد فبهذا الاعتبار يسمون بتعريف الملكي فبعد ما عرفت تلك المطالب فنقول ان الاجتهاد
باعتبار التعريف الملكي على وجه الصحيح هو حصول ملكة يقتدر بها على تحصيل الاعتقاد بالحكم الشرعي الفرعي
الواقعي حصولا نظريا فالايرادات الواردة على تعريف القوم تعرف بكل قيد من القيود في هذا التعريف الصحيح
[illegible] فتدبر واما تعريف الاجتهاد باعتبار الحالي فهو كما عرفوه عبارة عن استفراغ الفقيه
الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي ويرد على هذا التعريف ايرادات منها الاول مما يرد عليه هو ان القيد بالفقيه مستدرك لان الاستفراغ من
[illegible] الاجتهاد [illegible] والاستفراغ فهو مجتهد وفقيه فلفظ الاستفراغ مستلزم له فلا يحتاج الى القيد بالفقيه الثاني مما يرد عليه
هو ان المراد بالفقيه اما هو الحالي او الملكي وكلاهما فاسدان لانه ان اريد به الحالي فهو مستلزم الدور لان الاجتهاد
مقدمة للفقاهة لان مرتبتها بعد مرتبة الاجتهاد كما اشرنا فاذا قلت بان الاجتهاد هو استفراغ الفقيه الوسع يلزم ان يكون الشخص
فقيها ليحصل له الاجتهاد والاستفراغ فح يلزم تقدم الشيء على نفسه وتقدم ذي المقدمة على المقدمة وان اريد به الملكي فح يلزم انعكاس
الحد لخروج المتجزي الذي ظنه غير حجة لانه لا يكون مجتهدا مع انه ليس بفقيه لان ظنه غير معتبر عنده مع انا قد اشرنا سابقا بان لفظ الاجتهاد
موضوع لمطلق ذي الملكة سواء كان مجتهدا متجزيا او مجتهدا مطلقا الثالث ان هذا التعريف [illegible] تحصيل الظن فيه يستلزم
ان لا يكون القطعيات النظرية داخلة في الفقه مع انها داخل في الفقه والاجتهاد وتعميم الظن فاسد جدا الرابع ان ظاهر سياق
التعريف يستلزم ان من حصل له الاجتهاد استفرغ وسعه وطاقته في الاحكام ولم يحصل له ظن او علم فهو ح ليس مجتهدا مع انه
مجتهد قطعا لانه بناء على تقدير عدم حصول العلم والظن لا بد له ان يرجع الى الاصول العملية [illegible] الخامس [illegible]
المجتهد [illegible] تحصيل العلم بالحكم الشرعي ثم [illegible] ارتفاع اليد عن العلم فلا بد له من تحصيل الظن مع ان سياق الحد ظاهر في ان
المجتهد هو الذي يجب عليه اولا تحصيل الظن بالحكم الشرعي السادس عدم القيد بالفرعي يستلزم ان المجتهد اذا استفرغ
وسعه في تحصيل الظن بمطلق الحكم الشرعي سواء كان اصولية او اعتقادية او فروعية فهو مجتهد فقيه مع ان استفراغ الوسع
في الاصولية والاعتقادية ليس من افراد الفقه بل الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية لا مطلق الاحكام الشرعية

لان ملكة كل شيء ملكة بحاله فملكة الاجتهاد هو ملكة الاستفراغ [illegible]

Copyright King Saud University